فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في قصص القرآن الكريم (سورتي يوسف والكهف نموذجاً)

الدكتـــور
خالد بن عيد بن عواض العتيبي
أستاذ مساعد بقسم المواد العامة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبدالعزيز بجدة
المملكة العربية السعودية

فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في قصص القرآن الكريم (سورتي يوسف والكهف نموذجاً)

خالد بن عيد بن عواض العتيبي

قسم المواد العامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: kalotaibi@kau.edu.sa

ملخص البحث:

يسعى هذا البحث إلى إيضاح مفهوم فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وبيان أنواعه، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، وإبراز أهميته في ديننا من خلال استعراض بعض النصوص الشرعية الدالة عليه من الكتاب والسنة، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم، وما نُقِل عن العلماء في بيان منزلته ودوره في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مما يدل على مكانة هذا الفقه وأهمية مراعاته في حياة الناس.

ويحاول البحث وضع الضوابط والقواعد التي تضبط استعمال هذا الفقه وتطبيقه على أرض الواقع بالشكل الصحيح حذراً من الوقوع في الاستخدام الخاطئ له.

ويستعرض البحث بعض قصص القرآن الكريم التي يظهر فيها التطبيق العملي لهذا الفقه وأنواعه في وقائع الحياة المختلفة، إذ أن من أهم أهداف القصص القرآني أخذ العظة والعبرة والاقتداء بالصالحين من الأنبياء والمرسلين ممن قصوا علينا، إذ قال سبحانه ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ يوسف : ١١١ ، ويخص هذا البحث بالذكر والتحليل بعض المواقف والقصص الواردة في سورتي يوسف (عليه السلام) والكهف ، لتنوع الأمثلة فيهما .وقد جاءت في اثنتي عشرة آية وموقفاً في السورتين، بواقع ثمان آيات

في سورة يوسف، وأربع آيات في سورة الكهف، مع محاولة التمثيل لبعض التطبيقات العملية المشابهة في واقعنا لما ذكر من مواقف وقصص.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، المصالح، المفاسد، فقه، الموازنات، الأولويات، تأصيل، نوازل، قصص القرآن الكريم، سورة يوسف، سورة الكهف.

Fiqh of Balancing Between Benefits and bad in Quran Stories (Surat Yusuf & Surat Al-Kahf)

Khalid Eid Alotaibi
Department of General Studies, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
E-mail: kalotaibi@kau.edu.sa

Abstract:

This research seeks to highlight the concept of fiqh of balancing between benefits and bad and showing its kinds and its relation to the Islamic Sharia. In addition, it highlights its importance in the religion by showing some of the evidences from Quran, Sunnah, the actions of the Sahaba, and what have been passed on from the Islamic scientists in showing its importance and rule in balancing between the benefits and bads.

This research will also try to put the rules for using this fiqh and applying it correctly. Furthermore, this research will show some stories of Quran that show the application of this fiqh in the different aspects of life, and this research will focus more on the stories and situations that are contained in Surat Yusuf, peace be upon him, and Surat Al-Kahf, and will try to represent some of the practical applications from these stories that are similar to our reality.

Keywords: Purposes Of Interests, Interests, Evils, Jurisprudence, Balances, First, Rooting, Calamities, Stories Of The Noble Qur'an, Surat Yusuf, Surat Al-Kahf.

المقدمة :

في أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته .

الحمد لله الذي جعل لكل شيء قدراً ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً ، أحمده سبحانه وأشكره شكراً كثيراً ، وأصلي وأسلم على من بعثه الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، دلَّنا على خير المصالح وأنفعها لنا في ديننا ودنيانا ، وحذَّرنا من كل مفسدةٍ تضرُّنا في حياتنا ، أو تشقينا في آخرتنا ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أولي النهى والرشاد ، ومن سار على طريقتهم إلى يوم الحشر والمعاد .. أما بعد

فإن النفس البشرية بطبعها تميل إلى الحصول على المصالح بأنواعها ، وتكره الوقوع في المفاسد بأشكالها ، وهذا ما جبلت عليه النفوس السوية ، ولقد جاءت الشريعة الربانية بتأكيد هذا المعنى وترسيخه وتوثيقه وتثبيته ، فعرَّفت وبيَّنت المصالح والمفاسد بميزان الشرع ، لا بميزان الهوى ، ووضعت في ذلك موازين دقيقة تضبط المصالح والمفاسد وتوازن بينها وترجِّح ، وكل ذلك في سبيل صلاح المرء والمجتمع في شئون الدين والدنيا .

ولأهمية المصالح والمفاسد في ديننا وفي واقع الحياة فقد جاءت الشريعة برعاية المصالح وتكثيرها والمحافظة عليها مما قد يؤثر عليها ، كما جاءت في المقابل بدرء المفاسد ومنع وقوعها أو تقليلها قدر الإمكان . ولما كانت المصلحة الخالصة أو المفسدة الخالصة عزيزة الوجود ، إذ يندر أن تجد مصلحة إلا وقد شابها شيء من المفسدة ، والعكس فما من مفسدة إلا وفيها نوع مصلحة جاءت الشريعة بالموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت ، وجاءت بالترجيح بين المصالح المتعددة أو المفاسد المتعددة إذا جاءت في موطن واحد ، وهو ما يعرف (بفقه الموازنات) ، وهو باب دقيق من أبواب العلم ، يحتاج إلى بذل جهد من الفقيه في الترجيح بين المصالح والمفاسد في حال تعارضها ولم يمكن الجمع بينها .

وقد شرعت في كتابة البحث مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه لأبيِّن رعاية هذا الفقه في القرآن الكريم ، واهتمامه به من خلال ضرب الأمثلة عليه في القصص الواردة في كتاب الله عز وجل ، إذ أن فيها تطبيقاً لهذا الفقه على أرض الواقع ، وإشارات إلى أهميته ورعايته ، وقد آثرت الاقتصار في قصص القرآن الكريم على القصص والمواقف الواردة في سورتي يوسف والكهف لتعدد المواقف فيهما ، مما يمكن اعتباره كنموذج لما في بقية قصص القرآن الكريم .

الدراسات السابقة :

كُتِب في هذا الموضوع العديد من الأبحاث والدراسات التي تبين مفهوم فقه الموازنات وأهميته ، أو تذكر قواعد تطبيقه في الواقع ، أو تشير إلى تطبيقاته في كتاب الله عز وجل أو السنة النبوية الشريفة أو الحياة المعاصرة ، ومن ضمن ما وقفت عليه في هذا الباب الأبحاث والدراسات التالية :

-بحث بعنوان : (فقه الأولويات في الرحلة العلمية لموسى والخضر عليهما السلام من خلال سورة الكهف) ،للباحثة : د/ نورة بن حسن ، منشور بمجلة البحوث والدراسات الصادرة عن جامعة الشهيد حمه لخضر بولاية الوادي بالجزائر ، المجلد (١٥) ، العدد (٢) ، صيف ٢٠١٨ ، وقد بيَّنت فيه الباحثة المراد بفقه الأولويات ، وبيَّنت أهميته في الواقع ومسيس الحاجة له ، ثم عرَّجت على قصة الخضر مع موسى عليهما السلام والمواقف الثلاثة التي وردت فيها ، وبيَّنت ما فيهما من تطبيق لفقه الأولويات ، كما عرَّجت على شيء من تفسير هذه الآيات وما ورد فيها من أقوال . والحقيقة أن في هذا البحث نوع تشابه مع بحثي هذا ، غير أني ركزت على مواطن الموازنات دون الخوض في أقوال المفسرين في الآيات ، كما أني قمت بالزيادة على المواطن الذي ذكرت في ذلك البحث في المواطن التي تستدعي ذلك ، إضافة إلى أن عملي في البحث ليس مختصاً بقصة موسى مع الخضر

عليهما السلام ، فقد ذكرت موقفاً آخر في سورة الكهف إضافة إلى بيان ما في سورة يوسف عليه السلام من فقه للموازنات.

-بحث بعنوان : (تأصيل فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل) للباحث محمد علي عياش ، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الثلاثون ، العدد ١١١ ، عام ١٤٣٩هـ ، وقد بيَّن فيه الباحث أهمية هذا الفقه ومنزلته ، وأقوال العلماء ونقولاتهم الدالة على تلك الأهمية ، ثم عرَّج على طرق وقواعد الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد ، مع ضرب الأمثلة المتنوعة بتنوع الحالات في ذلك .

-بحث بعنوان : (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، تأصيلاً وتطبيقاً) للدكتور حسن عبدالحميد بخاري ، مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) المنعقد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، شوال عام ١٤٣٤ه ، والبحث منشور بمجلد أبحاث المؤتمر ، ومرفوع على موقع الجامعة على الشبكة العنكبوتية . وقد ركَّز الباحث فيه على تأصيل فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، ذاكراً لبعض الأصول والقواعد الشرعية المبنية على الموازنة ، كالتدرج في التشريع ، ومقاصد الشريعة ، والحكمة ، واعتبار المآل ، وسد الذرائع ، والمفاضلة بين الأعمال ، ثم عرَّج على بعض التطبيقات لهذا الفقه في سيرة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ، كالإسرار والجهر بالدعوة ، والهجرة ، والموقف من عبدالله بن أبي بن سلول ، ثم ذكر بعض التطبيقات في فقه الصحابة رضي الله عنهم .

منهج البحث :

مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١-تتبعت أقوال العلماء المتعلقة بفقه المصالح والمفاسد المبني على مقاصد الشريعة ، ونظرت في أقوال المفسرين المتعلقة بقصص القرآن ، وحاولت التركيز فيها على ما يتعلق بهذا الفقه ، مبتعداً عن الدخول في أقوال المفسرين في معاني الآيات ، محاولاً ربط كل

ذلك بفقه الواقع ، ووسائل تحقيق هذا الفقه في واقعنا من خلال الاستنارة بالقصص القرآني في ذلك .

٢-رجعت للمصادر الأصلية في مواطنها ، كما استعنت ببعض المراجع المعاصرة ، وبخاصة ما يتميز منها بالشمول والحداثة ، كما استفدت من الأبحاث والدراسات والمقالات المتعلقة بالموضوع .

٣-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في المصحف الشريف .

٤-قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة ، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالإشارة إلى موضعه منهما ، وما كان في غيرهما أشرت لموضعه وحكم العلماء عليه بالصحة .

٥-لم أقم بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار وعدم الإطالة .

٦-ختمت البحث ببيان أهم النتائج التي توصل لها البحث ، ثم سردت المراجع.

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، وقد جاءت على النحو التالي :

- **المقدمة**: في أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته .
- **التمهيد**: في تعريف المصالح والمفاسد ، وفقه الموازنات ،وبيان أهميته وقواعده ، وفقه الموازنات في قصص القرآن الكريم ، وفيه المطالب التالية :
  - المطلب الأول :تعريف المصالح والمفاسد.
  - المطلب الثاني : تعريف فقه الموازنات .

- المطلب الثالث : أدلة اعتبار فقه الموازنات ، وبيان أهميته والحاجة إليه .
- المطلب الرابع : قواعد وضوابط فقه الموازنات .
- المطلب الخامس : فقه الموازنات في قصص القرآن الكريم .

• **المبحث الأول** : فقه الموازنات في سورة يوسف (عليه السلام) ، وقد جاء في ثمانية مطالب تشير إلى مواطن الموازنة بين المصالح والمفاسد في السورة ، وهي كما يلي :

- المطلب الأول : الموازنة بين الإخبار بالنعم وإظهارها أو كتمها عن الغير .
- المطلب الثاني : ارتكاب أخف المفسدتين دفعاً لأعلاهما .
- المطلب الثالث : تقديم المصالح الباقية على المصالح المؤقتة الزائلة .
- المطلب الرابع : من صور الترجيح الخاطيء بين المصالح والمفاسد .
- المطلب الخامس : الموازنة بين مفسدتين بارتكاب أخفهما .
- المطلب السادس : الموازنة بين المفاسد المتعارضة .
- المطلب السابع : كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة لتقديم وترجيح أولاهما .
- المطلب الثامن : ارتكاب المفسدة طلباً لحصول مصلحة أعلى .

المبحث الثاني : فقه الموازنات في سورة الكهف ، وقد جاء في أربعة مطالب .

- المطلب الأول : تقديم مصلحة الدين على غيرها من المصالح .
- المطلب الثاني : الموازنة بين المفاسد ، بارتكاب الفاسد درءاً للأفسد .
- المطلب الثالث : ارتكاب المفسدة الأخف خوفاً من المفسدة الأعظم .
- المطلب الرابع : الموازنة بين المصالح المتعددة أو المفاسد المتعددة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

مصادر ومراجع البحث .

والله أسأل أن يوفق في هذا العمل وييسره ويجعله محفزاً لمزيد كتابة في موضوع التطبيقات العملية لهذا الفقه في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو في الواقع المعاصر ، كما أسأله جل في علاه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه .

التمهيد:

في تعريف المصالح والمفاسد ، وتعريف فقه الموازنات ، وأدلة اعتباره ، وبيان أهميته ، وقواعده وضوابطه ، وفقه الموازنات في قصص القرآن الكريم .

وقد جاء في خمس مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف المصالح والمفاسد

-المصالح في اللغة : جمع مصلحة ، وهي مصدر بمعنى الصلاح والخير ، وهو خلاف الفساد ، وتأتي أيضاً بمعنى المنفعة لفظاً ومعنى ، وتطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع من باب إطلاق المسَبِّب على السَّبَب [١].

-وفي الاصطلاح : يمكن تعريف المصلحة بأنها : " كل ما فيه نفع ، سواء أكان بالجلب والتحصيل ، كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء ، كاستبعاد المضار والآلام ، فهو جدير بأن يسمى (مصلحة)" [٢] ، واعتبر الإمام الغزالي المصلحة بأنها : "المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة " [٣] ، ويذهب الشاطبي إلى أن المصالح :" ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية حتى يكون مُنعَّماً على الإطلاق "[٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (صلح) (٢/ ٥١٦) ، القاموس المحيط (١/ ٢٩٣) ، المصباح المنير، مادة (صلح) (٣٤٥) .

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (٢٣)

(٣) المستصفى (١/ ١٧٤)

(٤) الموافقات (٢/ ٢٥)

ويرى ابن عاشور أن المصالح : " وصفٌ للفعل الذي يحصل به الصلاح ، أي النفع منه دائماً للجمهور أو الآحاد "[١].

وقد قسم العلماء المصالح إلى تقسيمات متعددة ، كمصالح عامة وأخرى خاصة ، ومصالح معتبرة وأخرى ملغاة وأخرى مرسلة ، ومن أشهر هذه التقسيمات ، تقسيمها إلى مصالح ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

فالمصالح الضرورية : " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " [٢] ، والمصالح الضرورية خمسة وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

والمصالح الحاجية : " المفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج ، من دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح " [٣] ، فهي الأمور التي يحتاجها الناس للحياة بيسر وسهولة ، مما يدفع عنهم المشقة ويخفف التكاليف ويساعد على تحمل أعباء الحياة ، من دون اختلال نظام الحياة بفقدها مثل المصالح الضرورية [٤].

والمصالح التحسينية : " الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق " [٥] ، أو هي : " ما كان بها

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٦٥) .

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٨)

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٠-١١)

(٤) انظر : مقاصد الشريعة للزحيلي (٢٤-٢٥)

(٥) الموافقات للشاطبي (٢/ ١١)

كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها والتقرب منها "[١].

-المفاسد في اللغة : جمع مفسدة ، وهي بمعنى المضرة ، والمفسدة خلاف المصلحة [٢] .

- وفي الاصطلاح : يمكن تعريفها بأنها : :" الغموم والآلام وأسبابهما " [٣] ، أو أنها :كل ما يفوت على الأفراد أو الجماعة تحقيق المصالح بأنواعها أو يؤدي لزوالها . وهي على درجات متفاوتة ، فأعلاها الكفر بالله تعالى ، وأدناها المكروه تنزيهاً ، أوما يسمى بخلاف الأولى ، وبينهما درجات كثيرة من الكبائر والصغائر [٤] .

وقد أجمل العز بن عبدالسلام الكلام عن المصالح والمفاسد بقوله : " ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيورٌ نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرورٌ مضرات سيئات ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح ، والسيئات في المفاسد " [٥]

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٨٢)

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (فسد) (٣/ ٣٣٥) ، القاموس المحيط (١/ ٣٩١)

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٢)

(٤) انظر : الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة للدكتور إبراهيم العاني (٤٤-٤٥) ، (٤٧-٤٩)

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٣-٤) .

المطلب الثاني : تعريف فقه الموازنات .

فقه الموازنات من المصطلحات المعاصرة التي لم تكن معروفة بهذا الاسم عند العلماء الأوائل ، وإن كانوا يستخدمونه في كثير من اجتهاداتهم الفقهية .

ويمكن تعريف فقه الموازنات بطريقين :

الأول : تعريفه باعتباره مركباً إضافياً ، فنعرِّف كلمتي (الفقه) و(الموازنات).

الثاني : تعريفه باعتباره علماً على علم وفن مستقل .

الطريق الأول : تعريف فقه الموازنات باعتباره مركباً إضافياً .

تعريف الفقه :

لغة : العلم بالشئ والفهم له ، وقد غلب استعماله على علم الدين لشرفه وفضله على سائر العلوم [١]

اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [٢]

تعريف الموازنات :

لغة : مشتقة من وَزَنَ الشئ وَزْناً وزِنَةً ، إذا قدَّره . ووازنت الشيئين موازنة ووِزاناً ، وهذا يوازن هذا : إذا كان على زِنَتِه ، أو كان محاذيه . ووَزَن الشئ أي : رَجَح [٣]

اصطلاحاً : "المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثِّرين لاختيار أحدهما ، أو اختيار قدرٍ محددٍ منهما وفق معايير خاصة "[٤]

الطريق الثاني : تعريف فقه الموازنات باعتباره علماً على علمٍ وفن محدد .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة (فقه) (٥/ ٣٤٥)

(٢) التعريفات للجرجاني (١٧٥)

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (وزن) (٦/ ٨٢٨)

(٤) فقه الموازنات الدعوية ، معالمه وضوابطه ، لمعاذ البيانوني (٣٢)

تعددت تعريفات العلماء المعاصرين لفقه الموازنات ، وتشابهت عباراتهم في تعريفه وبيان حقيقته ، ومن هذه التعريفات :

١ - "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير " [١] .

٢ - "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، لتبيين أي المصلحتين أرجح فتُقدَّم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيُقدَّم درؤها، كما يُعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليُحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده" [٢].

ويمكن إيضاح هذا الفقه بأنه يتمثل في العمل الذي يقوم به المجتهد في حال التعارض وعدم إمكان الجمع بين المصالح فيما بينها ، أو المفاسد فيما بينها ، أو بين المصالح والمفاسد لاختيار الأرجح منها بحسب قواعد تضبط هذا الاختيار . وبناء على ذلك يمكن حصر هذا الفقه في ثلاثة أنواع :

الأول : الموازنة بين المصالح المتعارضة .

الثاني : الموازنة بين المفاسد المتعارضة .

الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد حال تعارضهما [٣].

---

(١) تأصيل فقه الموازنات لعبدالله الكمالي (٤٩)

(٢) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، د.عبدالمجيد السوسوة (١٣) ،

(٣) انظر : بحث (فقه الموازنات ، رؤية تأصيلية تطبيقية) للباحث أيوب سعيد العطيف ، مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) المنعقد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، منشور بمجلد أبحاث المؤتمر ، على موقع الجامعة ، المجلد الخامس (١٩٥٣)

المطلب الثالث :

أدلة اعتبار فقه الموازنات ، وبيان أهميته والحاجة إليه .

لهذا الفقه أهمية كبيرة في شريعتنا وفي واقع وحياة الناس ، فعلى الرغم من كونه مصطلحاً معاصراً لم يعرف بهذا الاسم عند الفقهاء المتقدمين – وإن كان حاضراً في اجتهاداتهم وتطبيقاتهم الفقهية – ، فهو مسلك شرعي معتبر ، قد تقرر بأصول محكمة وتطبيقات شرعية متنوعة في حياة الناس [1]، كما أنه من علامات رجاحة العقل وحسن التدبير ، وقد جاءت الإشارة إليه في كثير من نصوص الشريعة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم ، كما نقلت فيه عن كثير من العلماء عبارات ونقولات تبين قيمته ومنزلته .

اعتبار فقه الموازنات في نصوص الشريعة :

جاء في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الإشارة لأهمية هذا الفقه واعتباره وإعماله في واقع الحياة ، ومن أمثلة ذلك في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم :

١-في الموازنة بين المصالح

قوله سبحانه : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) الأنفال (٦٧)

في هذه الآية الكريمة موازنة بين مصلحتين ، فقدمت الآية المصلحة المعنوية في قتل المشركين وإضعاف شوكتهم بعد غزوة بدر على المصلحة المادية وهي الفدية وأخذ المال منهم ، وعاتبت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أن قدم الفدية على القتل .

---

(١) انظر : بحث (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، تأصيلاً وتطبيقاً) د. حسن عبدالحميد بخاري (مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) المنعقد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، منشور بمجلد أبحاث المؤتمر ، على موقع الجامعة ، المجلد الخامس (٢٣١١)

وأما في الأحاديث النبوية فقد ورد عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث الموازنة بين مصالح العبادات ، وبيان أيها أولى بالتقديم حال التزاحم ، وبيان الأعلى درجة من المصالح الشرعية ، ومن أمثلة ذلك :

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النبي صلّى الله عليه وسلّم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ ورسوله ، قيل: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: جهادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قيل: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ" (١) ،

- قوله صلى الله عليه وسلّم: " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ " (٢)

- قوله صلى الله عليه وسلم : " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه " (٣).

وأمثال هذا كثير في السنة النبوية المطهرة .

٢-في الموازنة بين المفاسد :

قوله جل وعلا : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ.. الآية) البقرة (٢١٧)

ففي هذه الآية موازنة بين المفاسد ، إذ اعتبرت أن مفسدة الكفر بالله والصد عن سبيله في المسجد الحرام وإخراج أهله منه أعظم وأشد من مفسدة القتال في الشهر الحرام .

وأما في السنة النبوية الشريفة : ففي قوله صلى الله عليه وسلم في الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقام الناس ليقعوا فيه : " دَعُوهُ وهَرِيقُوا علَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِن مَاءٍ، أوْ ذَنُوبًا مِن

---

(١) رواه البخاري (١٥١٩)

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٩) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٣) رواه مسلم (١٩١٣)

مَاءٍ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ "[١] موازنة بين مفسدة بول الأعرابي في المسجد في مكانٍ محددٍ منه ، ومفسدة زجره أثناء بوله ومنعه من إكماله ما قد يؤدي إلى مفاسد متعددة ، ومنها المفسدة الصحية بقطع بوله واحتباسه ، إضافة إلى تلويث ثيابه بالنجاسة ، وانتشار بوله في المسجد عندما يذعر فيتحرك من مكانه ، وكذلك ترويعه أثناء قضاء حاجته مما قد يؤدي إلى نفوره من الدين ، وغير ذلك من المفاسد ، ولذلك قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ارتكاب أخف المفسدتين وهي استمرار بوله في المكان المحدد الذي بال فيه في المسجد حتى يقضي حاجته ، خاصة وأن هذه المفسدة يمكن علاجها بصب الماء على مكان البول فيزول أثره بذلك [٢].

٣- في الموازنة بين المصالح والمفاسد

في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقرة (٢١٩)

في هذه الآية موازنة بين المصالح والمفاسد وتقديم الأولى منهما بالتقديم ، إذ وازنت بين مصالح الخمر والميسر ومفاسدهما ، وبينت أن مفاسدهما أكبر وأعظم ، وبني على هذه الموازنة الحكم بالتحريم فيهما [٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠) ، وفي مسلم بنحوه بلفظ (لاتزرموه) (٢٨٥)

(٢) انظر : فتح الباري (١/ ٢٧٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩٥) ، شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (٥/ ٢) نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة)

(٣) انظر : تفسير الطبري ، تفسير القرطبي لسورة البقرة ، آية (٢١٩) ، منشوران في مشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها : " أَلَمْ تَرَيْ أَنْ قَوْمَكِ بَنَوْا الكَعْبَةَ، واقْتَصَرُوا عن قَواعِدِ إبْراهِيمَ. فَقالت له : يا رَسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها علَى قَواعِدِ إبْراهِيمَ؟ فقالَ: لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ" [١] ، فقد وازن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين مصلحة بناء البيت وإعادته على قواعد نبي الله إبراهيم عليه السلام ، وبين مفسدة إنكار قريش لما اعتادت عليه من وضع الكعبة ، وإنكارها لهذا التغيير قد يدفعهم إلى الردة ، خصوصاً مع حداثة عهدهم بالإسلام ، ولا شك أن هذه المفسدة أعظم من المصلحة المرجوة ، فراعى النبي صلى الله عليه في ذلك تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة [٢].

اعتبار فقه الموازنات في أفعال الصحابة

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على استعمال هذا الفقه في تصاريف حياتهم ، وقد ثبت ذلك عنهم في عدة مواقف ، ومنها : تأخيرهم مصلحة دفن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم بعد وفاته إلى حين تحقيق مصلحة تنصيب خليفة وإمام للمسلمين ، وفي هذا تقديم منهم لمصلحة على أخرى تتعارض معها في الوقت بعد الموازنة بينهما [٣] .

اعتبار فقه الموازنات في أفعال العقلاء

العقل البشري بطبعه السليم يعرف أهمية هذا الفقه ودوره في الحياة ، فقد قال العز بن عبد السلام رحمه الله في اعتبار هذا الفقه (فقه العقلاء): "لا يخفى على عاقلٍ قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره

---

(١) رواه البخاري (٤٤٨٤)

(٢) انظر : فتح الباري (١/ ٢٧٤-٢٧٥) ، وانظر للاستزادة في هذا الباب (الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة د. إبراهيم العاني ٦٤-٢٥٢)

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٩٤)

محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسنٌ ،واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوزٌ في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب... ولا يُقدِّم الصالح على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح، أو شقيٌ متجاهلٌ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[1].

والمؤمن حري به أن يراعي هذا الفقه في شؤون حياته المختلفة ، وخاصة ما يتعلق بشؤون دينه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والمؤمن ينبغي له أن يَعْرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدِّم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين لم يَعْرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح "[2] ، ويقول : "وتمام "الورع" أن يعلم الإنسان خير الخيرين و شر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات. ويرى ذلك من الورع " .[3]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥)

(٢) قاعدة في المحبة (١١٩)

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٢)

الحاجة إلى فقه الموازنات

والحاجة إلى هذا الفقه في أمور وشئون الحياة تشمل الأفراد فيما يعتريهم من وقائع ، وترتبط بالمجتمع فيما يتعلق بالموازنة بين المتغيرات التي تهب عليه ، وله تعلق كذلك بالدولة فيما يتعلق بسياساتها وأنظمتها وتعاملها مع أفرادها أو مع المجتمع المسلم أو المجتمع العالمي ، فكل ذلك محتاج ومفتقر إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد لترجيح ما يستحق الترجيح ، وتلك الموازنة قد تتغير باختلاف الظروف والأزمان والأحوال .

ولذا فإن أهمية هذا الفقه تزداد وتعظم مع مرور الأزمان وتداخل الأحوال ، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول عن الحاجة إلى هذا الفقه في زمانه : " ....في هذه الأزمنة المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف لنرجِّح عند التزاحم والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرّين، ونقدم عند التلازم - تلازم الحسنات والسيئات- ما ترجح منها "[1] ، فإذا كان قوله ذلك عن زمانه رحمه الله فكيف بهذه الأزمنة التي ازداد فيها تداخل المصالح والمفاسد وازدادت فيها الحاجة لهذا الفقه .

---

(١) الاستقامة (٢/ ١٦٧)

المطلب الرابع : قواعد وضوابط فقه الموازنات .

إن فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد حال التعارض فقه دقيق يحتاج من يقوم به ويتصدى له إلى فهم مقاصد الشريعة ومراتبها ، وعلم بالأحكام الشرعية ، وبمراتب القضايا ومنازلها ، مع الإلمام بالفروق بين المتشابهات أو المتعارضات من النوازل والقضايا ، ويضاف لذلك نضوج في العقل ، ومعرفة بالمآلات ، واطلاع على الواقع وتقلباته ، ومراعاة اختلاف الأحوال بين الأماكن والأشخاص والأزمان ، فالحاجة فيه ماسة لاجتماع نوعين أو مستويين من الفقه : الفقه بأحكام الشريعة ونصوصها ومقاصدها ، وفقه الواقع المعاش واستيعاب جوانب المسألة التي سيعمل فيها بالموازنة [1]، ولذلك فقد وضع العلماء رحمهم الله قواعد وضوابط لهذا الفقه حتى يستخدم بالشكل الصحيح ، ولا يساء استعماله .

وتعظم الحاجة لمثل هذه القواعد في هذه الأزمان التي تختلط فيها الأمور وتتداخل المصالح والمفاسد بشكل كبير .

ومن أهم تلك القواعد والضوابط :

١ -مراعاة مقاصد الشريعة ومراتبها ، فيقدم الضروري على الحاجي ، والحاجي على التحسيني ، وتقدم المصالح العامة على الخاصة ، والدائمة على المؤقتة .

٢ -مراعاة قواعد المصالح والمفاسد المذكورة في هذا الباب ، ومنها (المصلحة المقصودة هي التي تحافظ على مقاصد الشارع) ، (النظر إلى المصلحة والمفسدة يكون بميزان الشرع لا

---

(١) انظر : بحث (ضوابط العمل بفقه الموازنات ، مقاربة تحليلية) د. رقية العلواني ، مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) المنعقد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، منشور بمجلد أبحاث المؤتمر ، على موقع الجامعة ، المجلد الخامس (١٩٨٦)

بالأهواء)[١] ، (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٢] ، (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) [٣]،(إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها) ونحوها من القواعد المهمة في هذا الشأن [٤].

٣-النظر في المآلات ، والمراد بالمآلات هنا :ما يترتب على الفعل بعد وقوعه، والنظر فيها : ملاحظة ما يرجع إليه الفعل بعد وقوعه، وما يترتب عليه، وآثاره الناتجة منه، فيأخذ الفعل بهذا النظر حكمًا يتفق مع ما يرجع إليه ويؤول إليه ذلك الفعل، سواء قصده الفاعل أم لا .[٥]

فيحتاج الفقيه في هذا الباب إلى عدم الاقتصار على النظرة القريبة التي تخلو من بعد النظر ، وهذا لعمر الله من أدق ما في هذا الباب ، ويحتاج المرء فيه بعد الاستعانة بالله وسؤال التوفيق إلى خبرة وحكمة ، وسؤال أهل الصنعة ، والمستقرئين للأحداث وسيرها .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٩٤)

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)

(٣) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٧)

(٤) انظر : بحث (القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين المصالح والمفاسد في أحكام النوازل التي لا نص فيها) للباحثين عبدالقادر عمامرة وغالية مخناش ، مقدم للمؤتمر الدولي الثامن (فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ونوازل التطبيق) المنعقد بجامعة باتنة بالجزائر ، منشور على موقع الجامعة على الانترنت ، بحث (قواعد تعارض المصالح والمفاسد) د. سليمان بن سليم الله الرحيلي ، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (١٤٣) .

(٥) انظر بحث (فقه الموازنات في السياسة الشرعية (أنموذجات تطبيقية) لخالد محمد جاسم ، مقدم للمؤتمر العلمي التاسع عشر لكلية التربية الأساسية بجامعة المستنصرية ببغداد ، عام ٢٠١٩ ، منشور بمجلة الكلية (٥٧٢)

٤ -الإحاطة والعلم بما تجري فيه الموازنة ، فقد تكون قضية علمية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، فيُرجَع فيها لأهل الخبرة والمعرفة حتى تبنى الموازنة على أساس متين صحيح ، وإلا كان المؤدَّى وقوع ما لا يحُمد من النتائج ، وكم أدى ضعف العلم والخبرة بالمسألة التي تقع فيها الموازنة إلى أخطاء في التطبيق ومشاكل في أرض الواقع .

وذهب البعض إلى أن الترتيب في الموازنة يكون على النحو التالي :

١ -يقدم الأعلى حكماً ، فيقدم الواجب على المندوب في الإتيان ، والمحرم على المكروه في الاجتناب .

٢ -يقدم الأعلى رتبة ، فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات .

٣- يقدم الأعلى نوعاً ، فيقدم حفظ الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم العرض ، ثم المال .

٤ -يقدم العام على الخاص ، والأعم على الأخص .

٥ -يقدم الأكبر قدراً ومنزلة وتأثيراً .

٦ -يقدم الأطول نفعاً .

٧-يقدم الأوكد تحققاً [1]

٨-يقدم العاجل على ما يمكن تأجيله .

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا الفقه يقوم على ثلاثة موازين :

الأول : القوة ، وتتضمن : رتبة الحكم ،فيرجح الحكم الأعلى ، فيقدم الوجوب على الاستحباب ، والمحرم على المكروه . ورتبة المصلحة فتقدم الضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية . ونوع المصلحة، فتقدم المصلحة المتعلقة بالدين على المصالح المتعلقة بما دونها من الضروريات ، وهكذا .

---

(١) انظر : منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لعبدالمجيد السوسوة .

الثاني : الغَلَبة ، وتتضمن : مقدار المصلحة ، فتقدم المصلحة الأعلى قدراً على الأدنى . وفي درجة الوقوع ، فتقدم المصلحة الأكثر حدوثاً على النادر منها ، وماشملت مصلحته أكثر على ما اقتصر منها .

الثالث : الزمن ، ويتضمن عامل الوقت من جهة مدة بقاء المصلحة أو المفسدة طولاً أو بقاء [١].

فهذه بعض القواعد العامة التي ذكرها العلماء لتضبط استعمال هذا الفقه ، وتوجهه نحو الاستخدام الأمثل له .

وقد ذُكِرت بعض هذه القواعد والترجيحات في كلام العلماء الأقدمين ، ومن ذلك :

-ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله : " الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوَّت منها شيء ، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت ،وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع " [٢].

-ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقيق وجليل ، وكثير وقليل، وجلي وخفي، وآجل أخروي وعاجل دنيوي، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع، ومُختلَفٍ فيه ومُتَّفقٍ عليه، فترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض، ينقسم إلى المتفق عليه والمختلف فيه، فالسعيد من فعل ما اتُّفِق على صلاحه، وترك ما اتُّفِق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده" [٣] ، وقوله : "باب التعارض

---

(١) انظر : المرجع السابق (١٩٤٨)

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٩)

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٤٩)

باب واسع جداً؛ خاصة في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون للحسنات فيرجِّحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون للسيئات فيرجِّحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبيَّن لهم، فلا يجدون من يعينهم للعمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء" [1].

ولعل مما تجدر الإشارة والتنبيه إليه بعد ذكر هذه القواعد المذكورة التذكير بأن هذا الفقه اجتهادي يقع فيه الخلاف بين المجتهدين ، فقد تترجَّح عند أحدهم مصلحة يرجِّحها على غيرها ، وتكون هذه المصلحة عند غيره من المجتهدين مرجوحة ، وقد يرى مفسدة أعظم من أخرى ، فيقدمها في الدرء والاجتناب ، ولذلك قال العز بن عبدالسلام : " وأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها ، وإنما تُعرف تقريباً ، لعزة الوقوف على تحديدها " [2]

ولذلك لا بد من فتح أبواب العذر بين المجتهدين في مسائل الاجتهاد في هذا الفقه ، وما أجمل ما قاله العز بن عبدالسلام رحمه الله عن المجتهدين في باب المصالح أنه قد "حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصِّلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيبٌ للحق ، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئٌ معفوٌ عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة"[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨)

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٠٠)

(٣) (قواعد الأحكام ١/ ٨٣).

المطلب الخامس :فقه الموازنات في قصص القرآن الكريم .

جاء في آيات الكتاب العزيز كثير من الإشارات لفقه الموازنات ، ومن أبرز المواطن التي ورد فيها التنبيه والإشارة لهذا الفقه القصص التي وردت في ثنايا القرآن الكريم ، ولعل في هذا إشارة واضحة إلى أهمية هذا الفقه ، وحثٌ لنا على استعماله في حياتنا ، ذلك أن من أهم فوائد القصص القرآني أخذ العظة والعبرة ، والاقتداء بالأنبياء والصالحين ممن قُصُّوا علينا ، بدليل قوله جل في علاه : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ يوسف : ١١١، وقوله سبحانه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَيهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ الأنعام : ٩٠ .

ومن أمثلة ما وردت فيه الإشارة إلى فقه الموازنات في قصص القرآن الكريم :

١-ما ورد في كتاب الله عز وجل يحكي إنكار موسى عليه السلام على قومه عندما طلبوا منه استبدال الطعام الطيب الذي أُنزل عليهم من المنِّ والسلوى بأنواع من الطعام أقل منزلة ورتبة مما أكرمهم الله به من طعام ، ويضاف لذلك أن ما طلبوه من الأطعمة فيه مشقة عليهم تتمثل في زرعه وحرثه ، وبذل للمال لشرائه ، بينما ما عندهم من طعام يأتيهم رزقاً من الله سبحانه من غير تعب منهم ولا نصب ، فهم بذلك الطلب قد خالفوا الفطرة السوية والعقل الراشد في طلب الأعلى منزلة ومصلحة والأسهل ،واستبدلوا ذلك بطلب الأدنى منزلة والأشق كلفة [1] ، يقول الله سبحانه وتعالى حكاية عن ذلك الفعل المنكر منهم : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ البقرة (٦١).

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ، ابن كثير لسورة البقرة (آية ٦١) المنشوران في مشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود .

٢ـما جاء في قصة موسى وهارون عليهما السلام عندما عبد قومهما العجل ، يقول الله عز وجل في ذلك : (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) الأعراف (١٥٠) ، وقوله سبحانه : (قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا. أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي . قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) طه (٩٢ـ٩٤)

فقد أنكر موسى عليه السلام على أخيه عدم إنكاره على القوم عندما عبدوا العجل ، وعدم لحوقه به عندما رآهم على هذه الحال ، بل وقام بالأخذ برأس أخيه ولحيته يجرهما إليه من شدة غضبه ، فبيَّن له هارون عليه السلام العلة التي دفعته ذلك وهي : دفع الضرر الأعلى بالضرر الأقل ويتجلى ذلك في الأمور التالية :

– أنه كان يخشى أن ذهابه ليلحق بأخيه موسى عندما ضل الناس أنه قد يحصل بذلك نتائج سلبية أعظم من مجرد العبادة للعجل ، ووجوده بينهم يخففها .

– أنه لو خرج فسيتبعه قومٌ ويبقى آخرون ، وهذا قد يؤدي إلى القتال وسفك الدماء فيما بينهم .

–أنه قد خشي القتل على نفسه لو أكثر عليهم النكير[1] .

ولدرء هذه المفاسد فعل ما استطاع من الإنكار عليهم ، فلما أبوا تركهم حتى يأتي موسى عليه السلام .

وقد يقال أنه رأى تقديم مصلحة على مصلحة فقدم مصلحة حفظ الجماعة المتضمنة لحفظ الأنفس والأموال على مصلحة العقيدة ، لأنه رأى أن مصلحة الجماعة أدوم ، أما

---

(١) انظر تفسير القرطبي لسورة طه (آية ٩٢) منشور في مشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود .

مصلحة العقيدة فقد يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى عليه السلام ، بينما مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة ووحدة الصف إذا انخرمت يصعب تداركها ، وفي هذا إعمال لفقه الموازنات من نبي من أنبياء الله عز وجل .

وقد ذهب ابن عاشور إلى أن هذه الموازنة من هارون عليه السلام مرجوحة ، ورأى أنه كان ينبغي عليه تقديم مصلحة العقيدة على كل مصلحة غيرها ، فهي أم المصالح ، وبها يكون صلاح الاجتماع [١].

٣-ما ذكره الله عز وجل عن المنافقين لما استحثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج للجهاد في سبيل الله في غزوة تبوك ، وكانت في وقت الصيف والحر ، فاعترضوا على الخروج وتعذَّروا بالحر الشديد ،فأنكر الله عز وجل عليهم ذلك القول ، وبين لهم أن حرَّ جهنم أشد بكثير من هذا الحر ، وزجرهم على إيثارهم ما يفنى على ما يبقى، وفرارهم من المشقة الخفيفة المنقضية، إلى المشقة الشديدة الدائمة[٢] ،إذ أن حرارة الدنيا تفنى ، وحرارة الآخرة في النار تبقى ، وفي هذا موازنة بين المفاسد حتى يُتحمل أدناها دفعاً لأعلاها . وقد قال سبحانه في ذلك: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ التوبة (٨١)

---

(١) انظر : تفسير التحرير والتنوير (١٦/ ١٧٢) .

(٢) انظر : تفسير السعدي لسورة التوبة (آية ٨١) منشور في مشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود .

وهكذا حال المؤمن يتحمل مشقة العمل في الدنيا حتى يتجنب مشقة نار جهنم وعذابها عياذا بالله .

وأمثلة هذه الإشارات إلى فقه الموازنات في كتاب الله عز وجل كثيرة ومتنوعة بين استخدام صحيح مطلوب منا أن نقتدي به ، واستخدام خاطيء لهذا الفقه ينبغي علينا الحذر منه ، وقد آثرت في هذا البحث الإشارة لما ظهر لي من مواطن الإشارة لهذا الفقه في سورتي (يوسف) و (الكهف) لتنوع وتعدد الإشارات فيهما ، مما يمكن اعتباره كمثال على ما تضمنته سور القرآن الكريم .

المبحث الأول : فقه الموازنات في سورة يوسف عليه السلام .

هذه السورة ذكر الله عز وجل في مطلعها قوله سبحانه : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ) (٣) مما يدل على أهمية القصص المذكورة في القرآن بشكل عام ، وفي هذه السورة بشكل خاص ، وقد اختلفت أقوال العلماء رحمهم الله في سبب تسمية هذه القصة دون غيرها من قصص القرآن ووصفها بأحسن القصص ، ومما قيل في ذلك : أنه ليست قصة في القرآن تتضمن من العبر والحِكم ما تتضمن هذه القصة ، وبيان ذلك في قوله سبحانه في آخرها : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (١١١) ، وقيل ما فيها من جمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا[١].

مواطن السورة التي فيها مراعاة فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد

ورد في هذه السورة مواطن متعددة أشارت إلى فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وتطبيقاته في واقع الحياة ، وقد أشرت إلى هذه المواطن في المطالب التالية :

المطلب الأول : الموازنة بين الإخبار بالنعم وإظهارها أو كتمها عن الغير .

في قوله سبحانه : ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٥)

يظهر في هذه الآية طلب يعقوب من ابنه يوسف عليهما السلام عدم إخبار إخوته بما رآه في منامه من سجود الشمس والقمر ومعهما أحد عشر كوكباً له ، ويبين له سبب ذلك وهو خشيته أن يحسدوه ويكيدوا له بسبب الفضل الذي سيحوزه عليهم ، وفي هذا التنبيه من يعقوب عليه السلام لابنه إعمال لقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، إذ أن إعلام الأهل والأحباب بالمبشرات وبما يسرُّ من الأخبار مما يدخل السرور والفرح عليهم ،

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، تفسير سورة يوسف (آية ٥) ، منشور بمشروع المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود

كما أن فيه إظهار للنعمة التي ينعم الله بها على المرء ، لكن هذه المصلحة معارضة بمفسدة أعظم وأكبر وهي وقوع الحسد الذي قد يدفع للكيد ، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، خاصة مع عِظَم هذه المفسدة وتأثيرها الكبير ، وأما المصلحة المرجوة فهي في ظاهرها مصلحة ، ولكنها مع من يخشى منه السوء تكون مفسدة عظيمة .

ويستفاد من هذه القصة : عدم إظهار النعم التي ينعم الله بها على الإنسان إذا خشي من ذلك وقوع الحسد ، كما ورد في الأثر عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم : " استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود " (١)

وفي الآية دليل على جواز التحذير من الغير إذا وجدت القرائن الدَّالة على ذلك كما ظهر ليعقوب عليه السلام من إخوة يوسف ، على الرغم من وجود مفسدة الغيبة فيها ، وذلك خوفاً من وقوع مفسدة أعظم قد تقع ممن تمت غيبتهم وهم إخوة يوسف .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٥٥) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٩٧٩) ، وقد ضعفه كثير من العلماء واعتبره بعضهم موضوعاً ، وحسنه الألباني واعتبر سنده جيداً في بعض طرقه في السلسلة الصحيحة (١٤٥٣) ، وصحيح الجامع (٩٤٣)

المطلب الثاني : ارتكاب أخف المفسدتين دفعاً لأعلاهما .

قال سبحانه :(قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ) (١٠)

في الآية دليل على قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين دفعاً لوقوع أعلاهما ، إذ أن إخوة يوسف أرادوا أن ينفردوا بأبيهم بعد إبعاد يوسف عنه ، فكان الرأي منهم قتله ، أو طرحه أرضاً (اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) (٩) ، لكن واحداً منهم دلّهم على إلقائه في بئرٍ يكون في طريق المارة فيأخذه هؤلاء المارة ، ويتحقق بذلك مرادهم وهو ابتعاده عنهم وعن أبيه ، فاستحسنوا منه هذا الرأي منه واتفقوا عليه ، وفي هذا إعمال منهم لقاعدة ارتكاب أخف المفسدتين ، إذ أنهم مسلمون ، وكانوا يعرفون عظم ذنب قتل النفس ، ولذلك كانوا عازمين على التوبة بعد قتله ، فلما ظهر لهم أن مرادهم قد يتحقق بمفسدة وذنب أقل من قتل النفس بغير حق صاروا إليه ، وهذا من فقههم وحسن تدبيرهم .

وقد تستعجب من موافقة يعقوب عليه السلام لهم في أخذ يوسف على الرغم من خوفه عليه أن يكيدوا له أو يغفلوا عنه فيأكله الذئب ، وإني لأظن والله أعلم أن فقه المصالح قد دار في رأسه عليه السلام فغلب مصلحة لعب يوسف ، وهي مصلحة متيقنة الحصول على مفسدة متوقعة وهي إيذاؤهم له ، خصوصاً وأنهم قد أظهروا له حرصهم عليه ونصحهم له ، مع وعدهم له بالمحافظة عليه من الذئب وغيره ، وأكدوا ذلك بكونهم جماعة يشدُّ بعضهم بعضاً ، فأذِن لهم مراعاة للحاجة وتغليباً لها ، فاللعب بالنسبة للصغار حاجة من حوائجهم المهمة التي تصلح بها حياتهم ، وفي هذا دليل على تغليب المصالح المتيقنة الحدوث على المفاسد المتوقعة .

المطلب الثالث : تقديم المصالح الباقية على المصالح المؤقتة الزائلة .

قال جل وعلا : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ .وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (٢٣ ، ٢٤)

في هذه الآيات التي تذكر قصة مراودة امرأة العزيز ليوسف عليه السلام عن نفسه وعرضها عليه فعل الفاحشة وتهيئة كل الدواعي لذلك من تكرار المراودة وغلق الأبواب ودعوته صراحة لذلك بقولها (هيت لك) ، حتى وقع في نفسه عليه السلام التفكير بذلك والهمّ به من غير عزم على الفعل ، لكن الله عصمه عن الوقوع في الفاحشة لعدة أسباب من أهمها أنه قارن بين مصلحة دنيوية زائلة تتمثل في مطاوعة النفس وهواها والاستجابة لدواعي الشهوة التي أثارها ما حصل له من الإغراء منها ، وبين الحصول على مصلحة أعظم وهي إرضاء رب العالمين والفوز برضاه وجنته ، أو بين مصلحة الشهوة الزائلة المؤقتة وبين مفسدة إغضاب ربه جل وعلا والوقوع في عذابه الأليم ، فقدم المصلحة الأعظم الباقية وهي إرضاء رب العالمين والفوز بجنانه على المصلحة المؤقتة الزائلة ، أو أنه خاف من مفسدة أعظم من المصلحة فقدم درءها ، إذ أن غضب الله وعذابه مفسدة عظيمة تحصل لمن استحقها عياذا بالله تقدم على كل مصالح الدنيا الزائلة ، ولذلك قال : (إنه لا يفلح الظالمون) أي لنفسهم بارتكاب المعاصي والمحرمات ، وهذه المقارنات بين المصالح والمفاسد هي قاعدة أهل الإيمان في كل ما يقابلهم من شهوات الدنيا التي لا ترضي ربهم وخالقهم ، فإنه يدور في أذهانهم هذه المقارنة بين المصالح والمفاسد فيقدمون الأعظم الباقي على الأقل الفاني ، وهذه المقارنة والموازنة بين مصالح الدنيا والآخرة بالذات ما ذكره الله سبحانه في كتابه الكريم ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (الأعلى : ١٦-١٧)، فبيَّن

أن العاقل صاحب الإيمان والتقوى من يقدِّم مصالح الآخرة على مصالح الدنيا . وفي هذه السورة قال جل وعلا مؤكدا لهذه الموازنة : ﴿ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (٥٧) ، وفيها أيضاً : ﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١٠٩)

وقد تكون المقارنة والموازنة التي وقعت من يوسف عليه السلام بين مصلحة الشهوة والاستجابة لداعيها وبين مفسدة خيانة سيده الذي اشتراه وأكرم مثواه وأحسن إليه ، فكيف يقدم على ذلك بخيانته مع زوجته ، فيكون المراد بقوله (إنه ربي أحسن مثواي) سيده الذي اشتراه ، وهذا من فقهه عليه السلام إذ قدم درء المفسدة على حصول المصلحة بناء على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

وقد يستفاد من هذه الآية وهذه المراودة التي حصلت من امرأة العزيز ليوسف عليه السلام أنه ما دعاها لذلك الفعل وتكراره إلا أنها قد وقعت لها خلوة به بعد أن وجدت نفسها معه تحت سقف واحد مدة طويلة ، ولذلك جاء الشرع بتحريم الخلوة بالأجنبية تحريماً قاطعاً سداً لباب الفاحشة ، ومنعاً لذريعة الفساد المتوقع من هذه الخلوة التي يحضر فيها الشيطان ويُزيِّن ما يُزيِّن من الحرام ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَمٍ " [1] ،وعلّل ذلك المنع بقوله : " فإنَّ الشيطان ثالثهما "[2] ، وقد حذَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التساهل في ذلك ، خاصة مع الأقربين فقال : "إيَّاكُمْ والدُّخُولَ علَى النِّساءِ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ: يا رَسولَ اللَّهِ، أفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قالَ: الحَمْوُ

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٣٠٠٦) ، ومسلم (١٣٤١)

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٧٧) ، وابن حبان في صحيحه (٦٧٢٨) ،وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح ، وشعيب الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان .

المَوْتُ"[1] ، وفي هذا ردٌّ على من يتساهل في الأمر بحجة وجود الثقة في الآخرين ، وعدم تقديم الظن السئ ، بأن الشريعة سدَّت هذا الباب درءاً لمفاسد عظيمة متوقعة ، حتى وإن ظهرت في مقابلها مصالح ،فإنها تصغر أمام مفسدة الوقوع في الزنا والحرام أو حتى مقدماته .

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٥٢٣٢) ، ومسلم (٢١٧٢)

المطلب الرابع : من صور الترجيح الخاطئ بين المصالح والمفاسد .

قال جل وعلا : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الخَاطِئِينَ﴾ (٢٩)

في هذه الآية كان موقف عزيز مصر غريباً ، إذ أنه بعد ما تبين له أن زوجته راودت يوسف عن نفسه اكتفى بأن يقول ليوسف عليه السلام اترك الأمر الذي دار بينك وبينها وأعرض عنه وتجاهله واكتمه ولا تذكره لأحد ، وقال لزوجته : اطلبي المغفرة من الله ، فقد أذنبتِ وأخطأتِ في طلب الفاحشة من يوسف وفي اتهامه بذلك كذباً وافتراء ، وهذا تصرف يخالف التصرف المتوقع من مثله في هذه الحال من الثوران والحسم والحزم مما يدل على عدم غيرته وبرودته ، وقد يكون من أسباب ذلك أنه قارن بين المصالح والمفاسد في الأمر ، فرأى أن عقوبتها وتركها وطلاقها قد يؤدي إلى انتشار الخبر بين الناس ووقوع الفضيحة له بأن ذلك قد وقع في بيته ، وقد يقع اتهام له بأنه لم يحسن تدبير الأمر مع غلامه أو زوجته فآثر كتم الأمر على التصرف الصحيح المتوقع من الغيرة المحمودة ، وهذا قد يكون ترجيحاً وموازنة بين المصالح والمفاسد في غير محله ، إذ أن الله تعالى يغار أن تنتهك محارمه ، ويريد من عباده المؤمنين أن يغاروا على حدوده ، ويغاروا على أهلهم من أن يقعوا في الفاحشة المحرمة ، وهذا ما يؤكده موقف سعدُ بنُ عُبادةَ رضي الله عنه إذ قال : لو رأَيْتُ رجُلًا مع امرأتي لَضرَبْتُه بالسَّيفِ غيرَ مُصفِحٍ عنه ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: "أَلَا تعجَبونَ مِن غَيرةِ سعدٍ ، فواللهِ لَأَنَا أغيرُ منه ، واللهُ أغيرُ منِّي ، ومِن أجلِ غَيرةِ اللهِ حرَّم الفواحشَ ما ظهَر منها وما بطَن ، ولا شَخْصَ أحبُّ إليه العذرُ مِن اللهِ ، ومِن أجلِ ذلك بعَث اللهُ مُبشِّرينَ ومُنذِرينَ ، ولا شَخْصَ أحَبُّ إليه المدحُ مِن اللهِ مِن أجلِ

ذلك وعَد اللهُ الجنَّةَ "[1] . فالعزيز استخدم فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في هذا الموقف على غير وجهه الصحيح ، فرجَّح ما لا يستحق الترجيح من الاهتمام بالسمعة وحديث الناس على ما هو أهم من ذلك وهو الغيرة على الأهل وعدم قبول وقوع الفاحشة المحرمة منهم أو السعي إليها بمثل هذه الطريقة التي جاءت بها زوجته ، والعجيب أن مراده في عدم انكشاف الموضوع والفضيحة قد حصل ، فانتشر الخبر بين الناس وأصبح حديث المجالس ، حتى تكلمت به النساء ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٣٠) ، وقد يكون في هذا إشارة إلى أنه قد تكون عاقبة من يقدم حظَّ وحقَّ النفس على حقِّ الله تعالى ألاَّ يحصل مقصوده ، فيخسر بذلك الدنيا والآخرة ، وفي المقابل فإن من يرضي الله ويقدم في الموازنات مراده سبحانه يحقِّقُ له خيري الدنيا والآخرة ، وهذا ما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله : "منْ أرضى الناسَ بسخطِ اللهِ وكلهُ اللهُ إلى الناسِ،ومنْ أسخطَ الناسَ برضا اللهِ كفاهُ اللهُ مؤنةَ الناسِ"[2].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٧٣) ، وقال عنه شعيب الأرناؤوط في تخريجه :إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٨٣٧٥) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٧) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع

المطلب الخامس : الموازنة بين مفسدتين بارتكاب أخفهما .

قال جل وعلا : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣٣)

في هذه الآية استخدم يوسف عليه السلام فقه الموازنات بين المفاسد ، فقد كان مخيراً بين مفسدتين ، أولاهما : مفسدة فعل الفاحشة والإتيان بها استجابة لدعوات متكررة من قبل زوجة العزيز ومن قبل النسوة اللاتي قطَّعْن أيديهن عندما رأين حسنه وجماله ، وثانيهما : مفسدة دخول السجن الذي هدَّدته به امرأة العزيز لو لم يستجب لدعواتها وإغراءاتها ، فالموازنة هنا كانت بين مفسدتين لابدَّ له أن يختار أخفَّهما حذراً من الوقوع في أعظمهما ، ولو قارنا بين المفسدتين فإن مفاسد الزنا أعظم عند أهل الإيمان من دخول السجن ، إذ فيه غضب الرب وأليم عقابه الذي توعد به سبحانه في قوله عن عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان :٦٨-٦٩) ، ويدلُّ لذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الطويل عن رؤياه وفيه : " أتاني اللَّيْلَةَ آتِيانِ، وإنَّهُما ابْتَعَثاني، وإنَّهُما قالا لي انْطَلِقْ، وإنِّي انْطَلَقْتُ معهُما، فأتَيْنا علَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قالَ: فأحْسِبُ أنَّه كانَ يقولُ - فإذا فيه لَغَطٌ وأَصْواتٌ قالَ: فاطَّلَعْنا فِيهِ، فإذا فيه رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ، وإذا هُمْ يَأْتِيهِمْ لهَبٌ مِن أسْفَلَ منهمْ، فإذا أتاهُمْ ذلكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قالَ: قُلتُ لهما: ما هَؤُلاءِ؟ .. ثم أجاباه بعد ذلك : وأَمَّا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بنَاءِ التَّنُّورِ، فإنَّهُمُ الزُّنَاةُ والزَّوَانِي " [1] ، كما أن في ارتكاب فاحشة الزنا مفسدة عظيمة وهي نفي الإيمان عمن يقترفه ساعة فعله ، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٧)

"لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ " [١] ، أما السجن فعلى ما فيه من مفاسد من تقييد الحرية والحبس بين الجدران والابتعاد عن الأهل والأحباب ، وما قد يعرض للمرء فيه من أذية ، فإن مفسدته أخف من مفسدة الزنا الذي جاء الأمر صريحاً بالابتعاد عنه وعدم الاقتراب منه بكل الطرق والوسائل ، فعاقبته السوء ، وهذا ما أثبته كلام الله عز وجل في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء : ٣٢ ، ولا شك أن هذا الاختيار الذي اختاره عليه السلام اختيار صعبٌ على النفس ثقيلٌ عليها ، ولا يقوى عليه إلا أهل الإيمان الراسخ ومن وفقه الله سبحانه وجعل همَّ الآخرة أهم وأقوى في قلبه من همِّ الدنيا ، ولذلك استعان بربه حتى يقوى على هذا الترجيح والاختيار فقال : ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾

والعجيب أن هذا الترجيح منه عليه السلام بين الزنا والسجن كان ظناً منه أنه لا خيار ثالث غيرهما ، وهو السلامة والنجاة منهما ، فقد حُكِي أنه لما قال : (السجن أحب إليّ) أوحى الله إليه : " يا يوسف ! أنت حبست نفسك حيث قلت السجن أحبُّ إلي ، ولو قلت العافية أحبُّ إلي لعوفيت " [٢] ، إذ السجن بلاء ، والإنسان قد لا يصبر على البلاء ، فيستحب له ألا يسأل الله البلاء ، وإنما يسأله العافية والسلامة ، كما أرشدنا لذلك سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عندما قام خطيباً فقال : "أيُّها النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا" [٣] ، ففيه دليل على عدم تمني الابتلاء ، بل سؤال العافية والتي هي خير

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٦٧٨٢) ، ومسلم (٥٧)

(٢) انظر تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، تفسير سورة يوسف (آية ٣٣) منشور بمشروع المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود .

(٣) رواه البخاري (٧٢٣٧)

ما يُسأله الله سبحانه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : "سَلوا اللهَ العفوَ و العافيةَ ، فإنَّ أحدًا لم يُعْطَ بعد اليقينِ خيرًا من العافيةِ "[1] .

(١) رواه بهذا اللفظ المروزي في مسند أبي بكر (٩٤) ، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج مسند أبي بكر ، وورد بألفاظ قريبة عند الترمذي (٣٥٥٨) ، والنسائي (١٠٧١٧) وغيرهما .

المطلب السادس : الموازنة بين المفاسد المتعارضة .

قال سبحانه : ﴿ ثُمَّ بَدَا لهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾ (٣٥)

في هذه الآية إعمال لفقه الموازنات كذلك فإن العزيز بعدما ظهرت له براءة يوسف عليه السلام وتأكد منها بالبراهين الواضحة ، وبعدما ثبت لديه تهمة امرأته وانتشر الخبر بين الناس أراد إطفاء الأمر فاختار حبس يوسف عليه السلام في السجن حتى يهدأ كلام الناس في الموضوع وينسوه لعدم رؤيتهم يوسف عليه السلام الذي يذكرهم بالأمر ، كما أن في حبسه إبعادٌ له عن امرأة العزيز فلا تقدر على مراودته ، ولا شك أن الحبس لشخص مظلوم مع ما فيه من المفاسد إلا أن العزيز رأى أنه أخف من مفسدة استمرار حديث الناس عن هذه القضية ، ومن مفسدة افتتان زوجته وبقية النساء بيوسف عليه السلام ، فكان هذا التدبير منه في الترجيح إعمالاً لفقه الموازنات بين المفاسد على وجه مقبول في شئون الدنيا ، وإن كان غير ذلك في أمور الآخرة لما فيه من ظلم لسيدنا يوسف عليه السلام بسجنه وهو برئ .

المطلب السابع :
كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة لتقديم وترجيح أولاهما .

قال تعالى : (وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (٥٤ ـ ٥٥)

في هذه الآية إعمال لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد من قبل يوسف عليه السلام في توليه لخزائن أرض مصر تحت حاكم غير مسلم ، وفي هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين أهل العلم : هل يجوز تولي المناصب تحت الحاكم الكافر أو الظالم ؟ ، وهي مسألة راجعة للترجيح بين المصالح والمفاسد ، فيُنظر فيها للحال ، فمنهم من يجيز ذلك إذا كان العامل مفوَّضاً إليه الأمر من غير تدخلٍ ممن ولَّاه ، وأما إذا كان العمل وفق شهوات الكافر أو الفاجر ، فيؤدي ذلك أن يكون العامل تحته يأتمر بأمره في فعل المحرم فلا يجوز ذلك [1]، والذي يظهر أن الملك قد أوكل ليوسف عليه السلام الأمر من غير تدخل منه البتة ، ولذلك اختار يوسف عليه السلام تولي هذه المسئولية ، بل وطلب ذلك بنفسه من الملك ، وما ذاك إلا لما رآه من عظم المصالح المترتبة عليها من تدبير شئون الناس في السنوات التي يكون فيها النماء والخير وسنوات القحط والجدب ، وهذا من المصالح الضرورية التي تقوم عليها حياة الناس وإلا لهلكوا من الجوع إن لم يكن هنالك تدبير ، إذ أن المحافظة على النفوس مقصد ضروري ، وقد يدخل فيها كذلك الحفاظ على المال وهو مقصد ضروري أيضاً ، فتقدم المصالح الضرورية على غيرها من المصالح ، وتحتمل المفاسد التي تعتبر أقل شأناً منها ، والقاعدة : تقديم الضروري على غيره وقت

---

(١) انظر تفسير القرطبي لسورة يوسف (آية ٥٤) منشور بمشروع المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود .

التعارض ، وهذا في باب الضروري في حق الأفراد ، فكيف إذا تعلق ذلك بمصلحة ضرورية عامة للناس ، فيكون ترجيحها من باب الأولى .

قال العز بن عبدالسلام : " ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولَّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة، ودرءاً للمفاسد الشاملة. اذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده، تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة لفوات كمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهلٌ لها " [1]

و قال ابن تيمية رحمه الله : "الولاية وإن كانت جائزةً أو مستحبةً أو واجبةً، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم خير الخيرين وجوباً تارةً، واستحباباً أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً ، ... ومعلومٌ أنهم مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادةٌ وسنةٌ في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جاريةً على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن :١٦) [2]

كما أن في هذه المسألة موازنة وترجيح بين المصالح والمفاسد من وجه آخر جرى من قبل يوسف عليه السلام إذ أنه في سبيل سعيه لتولي هذه المهمة التي تحقق المصلحة العامة أثنى على نفسه بقوله **(إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)** ، وطلب تولي المسئولية لنفسه ، وهذا مخالف

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٥-٨٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦-٥٧)

لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم :٣٢) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة : "لا تَسْأَلِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها، وإنْ أُعْطِيتَها عن غيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها" (١) ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : "أَقْبَلْتُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومَعِي رَجُلانِ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: ما عَلِمْتُ أنَّهُما يَطْلُبانِ العَمَلَ، فقالَ: لن أوْ لا - نَسْتَعْمِلُ علَى عَمَلِنا مَن أرادَهُ " (٢)

ويتوجه طلب يوسف عليه السلام لهذه الولاية ومخالفة ما سبق من مفسدة الثناء على النفس وطلب التولي بسبب أنه رأى مصلحة أعظم من هذه المفسدة وهي تحقيق العدل والإصلاح وتوصيل الحقوق للفقراء والمحتاجين ، وتدبير شئون الناس بالحق ، خاصةً وأنه لم يجد من يقوم مقامه في هذا الشأن فرأى أن ذلك الطلب فرض عين لازم متحتم عليه ، واستخدم وسيلة للوصول لهذه الولاية وهي تزكية نفسه بما هو فيه من الحفظ والعلم وحسن التدبير عند من لا يعرفه ، وإلا لو كان الملك يعرفه عليه السلام لما احتاج ذلك ، فكان ضرورة ، و(الضرورة تقدر بقدرها) (٣)،كما أن (الوسائل لها أحكام المقاصد)(٤) ، فأصبحت هذه الوسيلة (الثناء على النفس) في هذا المقام جائزة ، بل قد تكون واجبة لأنها تُحصِّل مقصوداً واجباً متعيناً عليه ، اعتباراً في هذه الحال المخصوصة ، وكانت استثناء من عموم منع تزكية النفس ، والقاعدة أن العام قد يخصص لسبب من الأسباب الخاصة ، وقد وجد ذلك في هذه المسألة .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٧١٤٦) ، ومسلم (١٦٥٢)

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٢٦١) واللفظ له ، ومسلم (١٧٣٣)

(٣) انظر : شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٢٠١)

(٤) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨)

المطلب الثامن : ارتكاب المفسدة طلباً لحصول مصلحة أعلى .

قال جل وعلا : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (٧٠)

في هذه الآية وما بعدها من الآيات التي تصور وتحكي قصة وضع يوسف عليه السلام للصواع الذي يُكال به في رحل أخيه بنيامين حتى يضمَّه إليه ، وحتى لا يعود مع إخوته .. في هذه المسألة مفاسد متعددة يمكن وقوعها ومنها :

١ -إحزان قلب أبيه يعقوب عليه السلام بفقد أخيه من بعد فقده ، فيجتمع عليه حزنان ، وقد يكون هذا الإحزان داخلاً في العقوق المحرم .

٢ -اتهام يوسف عليه السلام لإخوته بالسرقة وهم منها براء ، وفي هذا وقوع في مفسدة الكذب المحرم .

٣-اتهام بينيامين بالسرقة وهو برئ منها ، ومن ثم استرقاقه على ما يكون في شريعتهم .

وقد يجاب عن ذلك بما يلي :

-أن الحزن كان قد غلب على يعقوب عليه السلام بفقد يوسف عليه السلام فلا يؤثر عليه شيء بعد ذلك ، بدليل أنه قال عند علمه بما حصل مع بنيامين ﴿ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٨٤) ولم يعرج على ذكر بنيامين .

-أن اتهامه لإخوته بالسرقة يمكن تكييفه من وجوه :

الأول : أنهم قد سرقوه من أبيه على وجه الخيانة وألقوه في الجبِّ ثم باعوه ، فاستحقوا هذا الوصف باعتبار ما قد حصل منهم سابقاً .

الثاني : أن المراد بقوله (إنكم لسارقون) أي أن حالكم حال السراق ، باعتبار أنه قد صار معكم ما لا تملكونه [١].

الثالث : أن الذي نادى بذلك المنادي وليس يوسف عليه السلام ، والمنادي أخبر عما يظنه من حالهم .

-وأما المفسدة في اتهام بنيامين بالسرقة واسترقاقه ، فقد يُجاب عنها بأن بينيامين هو من طلب من أخيه يوسف عليه السلام أن يستبقيه عنده ، وألا يجعله يعود مع إخوته ، وقد أخبره يوسف أنه لا يمكن أن يتأتى ذلك إلا باتهامه بما ليس فيه ، فوافق على ذلك بنيامين[٢] .

وبعد ذكر هذه التفسيرات والتأويلات عن المفاسد المتوقعة والمصالح المرجوة لابد من التأكيد على أن هذه المفاسد المذكورة سواء أكانت واقعة أو متوقعة لا يمكن احتمالها إلا من أجل مصالح أعظم وأكبر منها ، ويمكن إجمال المصالح المتوقعة من هذا التصرف فيما يلي :

١ -أن في هذا التصرف مصلحة عظيمة متوقعة ، وهي أن تكون سبباً لاجتماع يوسف بأبيه وإخوته واجتماع شملهم ، كما وقع من مجيئهم إليه راجين إطلاقه ، ثم تعريفه بنفسه لهم ، وطلبه منهم إحضار أبيه وأهله ، فحصل بذلك الاجتماع بعد الشتات ، والعبرة بالمآلات .

٢ -أن في بقاء بينيامين عند أخيه يوسف رفقاً به ومصلحة له بالحفاظ عليه من كيد إخوته المتوقع ، وقد كادوا ليوسف من قبله .

---

(١) انظر تفسير القرطبي لسورة يوسف (آية ٧٠) منشور بمشروع المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود .

(٢) انظر : تفسير الطبري لسورة يوسف (آية ٧٠) منشور بمشروع المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود .

٣-أن فيما حصل زيادة ابتلاء لنبي الله يعقوب عليه السلام ، ليظهر صبره وإيمانه والتجاءه لربه وثقته به سبحانه ، وقد قال الله حكاية عنه ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الحَكِيمُ﴾ (٨٣) ، ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٨٦) ، ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾(٨٧)

٤-أن ما حصل داخل في باب الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى مصالح أعظم من المفاسد الظاهرة ، كما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام ليبرَّ بقسمه في ضرب زوجته ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (ص :٤٤) ، وكقول إبراهيم عليه السلام عن زوجه (هاجر) هي أختي ، أي في الإسلام والدين ، لينجو بها من مفسدة الوقوع في يد الكافر [١]، قال الزمخشري رحمه الله : " وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق للتخلص من الوقوع في المفاسد ، وقد أعلم الله عز وجل في هذه الحيلة التي لقنها يوسف عليه السلام مصالح عظيمة فجعلها سلماً وذريعة إليها ، فكانت حسنة جميلة ، وانزاحت عنها وجوه القبح " [٢]

والملحوظة الأهم في هذا الجانب أن هذا الموازنة بين المصالح والمفاسد في مثل هذه المواقف قضية شائكة صعبة ، وقد تتعدد فيها الاجتهادات والآراء بحسب الحال والزمان والمكان ، أمَّا ما حصل مع يوسف عليه السلام في هذا المقام فقد كان بوحي من الله تعالى وأمر منه سبحانه ، بدليل قوله جل في علاه ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي

(١) انظر القصة في صحيح البخاري (٢٢١٧) ، ومسلم (٢٣٧١) .

(٢) الكشاف للزمخشري (٢/ ٣٨٣٨)

دِينِ الْمُلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٦) ، فالكيد والتدبير كان بوحي من الله عز وجل لنبيه يوسف عليه السلام فيما أقدم عليه .

المبحث الثاني : فقه الموازنات في سورة الكهف

وقد جاء في هذه السورة الكريمة أكثر من موطن لينبِّه على فقه الموازنات ويؤكد عليه ، ومن ذلك ما يمكن الإشارة إليه في المطالب التالية :

المطلب الأول : تقديم مصلحة الدين على غيرها من المصالح .

قال سبحانه : ﴿ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ (١٠)

في هذه الآية تقديم لمصلحة الدين على مصلحة النفس ، فهؤلاء الفتية الذين كانوا في عهد ملك ظالم يأمر الناس بعبادة الأصنام من دون الله قرروا الفرار بدينهم والدخول إلى جوف كهف ليختفوا فيه عن الأنظار حتى يأتيهم فرج من الله ، وقد قرَّروا فعل ذلك على ما فيه من مفاسد قد تصيبهم من هجر الأوطان والديار وفراق الأهل والأقارب والناس أجمعين ، وما قد يصيبهم من الجوع والظمأ والوحشة ، لكنهم ارتأوا أن كل هذه المفاسد تصغر أمام مصلحة الحفاظ على دينهم وعقيدتهم ، وهي مصلحة ضرورية ، بل هي أمُّ المصالح كلها ، فعند الموازنة بينها وبين غيرها يكون حقها التقديم دوماً ، ولذلك قالوا في تبرير فعلهم هذا خوفهم على دينهم ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ (٢٠) ، وذلك لما هموا بالخروج من الكهف لشراء طعام ، وكانوا حينها خائفين أن يُكتشف أمرهم ويُجبروا على الكفر بالله سبحانه .

وفي هذه القصة وهذه الموازنة قاعدة لأهل الإيمان في كل زمان ومكان أن يقدموا مصلحة الدين على كل المصالح ، ولو أدى ذلك لفوات بعض المصالح الأقل رتبة ،أو الوقوع في مفاسد يمكن احتمالها من أجل مصلحة الدين ، ومن أمثلة ذلك :

-الهجرة من بلاد الكفر التي لا يستطيع المرء فيها أن يعبد ربه ، ولو كان فيها أهله وولده ، أو كان فيها عمله الذي يتكسب به .

-ترك العمل في الأنشطة المحرمة أو الأماكن التي يكثر فيها الحرام ، ولو كان فيها الكثير من المال ، وذلك تقديماً لمصلحة الدين على مصلحة المال .

والمرء عندما يقوم بهذه الموازنة فيقدم مصلحة الدين على غيرها من المصالح يكون على يقين تام بأن الله سيعوضه خيراً ولو بعد حين ، وهذا ما وعاه هؤلاء الفتية عندما آووا إلى الكهف إذ قالوا : ﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ (١٦) ، فقد كانوا متوكلين على ربهم سبحانه ، وكلهم ثقة بأنه سبحانه سيهيئ لهم فرجاً ومخرجاً ويرفق بهم ويرحمهم .

المطلب الثاني : الموازنة بين المفاسد ، بارتكاب الفاسد درءاً للأفسد .

قال تعالى : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾(٧١)

في هذه الآية فقه موازنات عجيب قام به الخضر أمام موسى عليهما السلام ، إذ أنه ارتكب فعلاً يظهر أنه مفسدة عظيمة لا يجوز الإقدام عليها ، فقد قام بخرق السفينة التي كانوا يركبون فيها ، إذ نزع لوحاً من ألواحها ، فما كان من موسى عليه السلام إلا أن قام بالإنكار الشديد على فعله هذا ، إذ أنه سيؤدي إلى غرق السفينة ، وتزداد المفسدة في نظره لأنها متعلقة بمن أحسنوا إليهم من أصحاب هذه السفينة ، إذ أنهم حملوهم عليها من غير أجر ، أفكهذا يكون جزاء الإحسان ؟!

وقد كان إنكار موسى عليه السلام مبرَّراً بناءً على ما يظهر له ، لكن الخضر عليه السلام بيّن له سبب فعله ، وهو أنه قام بذلك بناء على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ، إذ أن خرق السفينة مفسدةٌ محضة ، لكنها عند الموازنة بمفسدة أكبر منها وهي أخذ السفينة غصباً من قبل الملك الظالم الذي يأخذ كل سفينة سالمة من العيوب تمرُّ عليه ، وهم سيمرُّون عليه في طريق عودتهم ، فهنا اجتمعت مفسدتان لابد من إتيان إحداهما ، إذ لا يمكن السلامة منهما ، فاحتيج للموازنة التي يظهر فيها أن مفسدة أخذ السفينة وفواتها بالكلية أعظم من مفسدة خرقها مع بقائها مع أصحابها ، إذ أن الخرق يمكن إصلاحه والانتفاع بالسفينة بعد ذلك ، أما إذا ذهبت السفينة واغتصبت فلا سبيل لإرجاعها والاستفادة منها ، ولذلك اختار الخضر ارتكاب المفسدة الأخف دفعاً لوقوع لمفسدة الأعظم .

وفي هذا الموقف دليل واضح على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد ، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد أو ما يعرف بارتكاب أخف الضررين .

قال الرازي : "ذلك العالم علم أنه لو لم يُعِبْ تلك السفينة بالتخريب لغصبها ذلك الملك ، وفاتت منافعها عن مُلاَّكها بالكلية ، فوقع التعارض بين أن يخرقها فيعيبها فتبقى مع ذلك على ملاكها ، وبين أن لا يخرقها فيغصبها الملك فتفوت منافعها بالكلية على ملاكها ، ولاشك أن الضرر الأول أقل فوجب تحمله لدفع الضرر الثاني الذي هو أعظمهما "[1] ، وقال القرطبي في تعليقه على هذه الآية : "ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها ، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه "[2] .

والحق أن هذه الآية تدل على باب عظيم في الترجيح بين المفاسد ، فارتكاب المفسدة الأخف مقدم على ارتكاب المفسدة الأعظم ، وهذا التنزيل يمكن تطبيقه على كثير من المسائل المعاصرة التي يُحتاج فيها إلى مثل هذا الفقه ، ومن أمثلتها : جواز قطع عضو مريض على ما في ذلك من مفسدة خوفاً من مفسدة أعظم من انتشار المرض في جسده كله ، وكشف العورة عند الطبيب بحثاً عن علاج على ما فيه مفسدة ، خوفاً من مفسدة أعظم وهي استمرار المرض الذي قد يتعب الإنسان أو يؤدي لفوات نفسه .

كما استنبط من هذه المسألة أن (عمل الإنسان في مال غيره إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة جائز ولو بلا إذن ، حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير)[3] ،ومن تطبيقات ذلك :

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢١/ ٤٩٠)

(٢) تفسير القرطبي لسورة الكهف (آية ٧١) منشور بمشروع المصحف الالكتروني بجامعة الملك سعود .

(٣) سورة الكهف (آية ٧١) منشور بمشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود . انظر تفسير السعدي

١ -لو وقع حرق أو غرق أو نحوهما في دار إنسان أو ماله وكان إتلاف بعض المال أو هدم بعض الدار فيه سلامة للباقي جاز للإنسان بل شرع له ذلك ، حفظًا لمال الغير.

٢ -لو أراد ظالم أخذ مال الغير ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز ولو من غير إذن [١] .

(١) انظر المرجع السابق .

المطلب الثالث : ارتكاب المفسدة الأخف خوفاً من المفسدة الأعظم .

قال سبحانه : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ (٧٤)

في هذه الآية بيان لما فعله الخضر عليه السلام مع غلام قابلاه في طريقهم على الساحل ، إذ أنه قام بقتله ، فما كان موسى عليه السلام إلا أن أنكر عليه إنكاراً شديداً أنه قتل ذلك الغلام من غير ذنب ارتكبه أو خطيئة تستوجب قتله ، والحقيقة أن الخضر عليه السلام استخدم في هذه المسألة فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد بطريقة لا يمكن للشخص أن يستخدمها إلا إذا كان ذلك بطريق الوحي ، إذ أن الأحكام في هذا الفقه تبنى على الظاهر ، أما هو فقد بنى على غير الظاهر وعلى علمٍ في الغيب لا يمكن الوصول له إلا بوحي من الله سبحانه ، ولذلك قال في تفسير ذلك لموسى عليه السلام ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (٨٢) ، فما فعله لم يكن باختيارٍ منه ، بل كان بأمر من الله بما أوحاه إليه سبحانه ، أما علم الغيب الذي أَطْلَع الله عليه الخضر فهو أن هذا الغلام قد طُبِع عليه الكفر فلن يؤمن بالله ، بل إن استمراره في الحياة سيؤدي إلى إيذائه لوالديه المؤمنين بكفره وطغيانه ، أو أنهما قد يفتنان بهذا الغلام فيحبانه ويتبعانه على الكفر بالله ، فسيكون بقاؤه على قيد الحياة هلاكاً لهما ، وقد أراد الله بعلمه ورحمته أن يصبِّرهما ويبدلهما عن فقد هذا الغلام الكافر بغلام مؤمن أزكى منه وأفضل ديناً وصلاحاً ، فكانت الرحمة الكاملة بالأبوين في قتل ولدهما بدل أن يتمتعا به في هذه الدنيا الفانية ، ويشقيا به في الآخرة الباقية [1]

---

(١) انظر تفسير الطبري لسورة الكهف (آية ٧٤) منشور بمشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود .

فبقاء ذلك الغلام حياً كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم ، فكانت المفاسد الناشئة عن قتله أقل من مفاسد بقائه ،وعلى هذا يكون ارتكاب المفسدة الأخف معفواً عنه ؛لأنه وقع ضرورة دفعاً لمفسدة أعظم [1].

(١) انظر مفاتيح الغيب للرازي (٢١/ ٤٩٠)

المطلب الرابع : الموازنة بين المصالح المتعددة أو المفاسد المتعددة .

قال سبحانه : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٧٧)

في هذه الآية يقص الله علينا أحد أخبار موسى مع الخضر عليهما السلام ، فقد كانا جائعين من أثر السفر فمرَّا على قرية فطلبا من أهلها أن يطعموهما ضيافة فأبوا ذلك ورفضوه ، إذ كانوا أهل لؤم وبخل ، فإذا بالخضر يجد في تلك القرية جداراً يوشك أن يسقط فما كان منه إلا أن قام ببنائه وإصلاح شأنه ليستقيم دون أن يأخذ على ذلك مقابلاً ، فإذا بموسى عليه السلام ينكر عليه ألا يأخذ في مقابل هذا الفعل الذي قام به مالاً يستعينان به على شراء طعام يسدَّان به جوعهما ، وهما في أشد الحاجة لذلك المال فكيف يتنازل عنه؟! ، فإذا بالخضر يبين له سبب إقدامه على ذلك ، وهو أن هذا الجدار قد دُفِن تحته كنزٌ لغلامين يتيمين في هذه البلدة لم يبلغا الحلم ، فهما عاجزان عن تدبير أمورهما والتصرف في مالهما وكنزهما ، ومما يزيد التعاطف مع هذين الغلامين اليتيمين ويشجع على الإحسان إليهما أن أباهما المتوفى كان رجلاً صالحاً ، فاقتضى ذلك الإحسان إلى ذريته بحفظ مالهما عن طريق إصلاح الجدار حتى يكبرا ويتمكنا من استخراج الكنز وحمايته ، ومن ثم يقوما بحسن التصرف فيه ، وعند تنزيل هذه المسألة على فقه الموازنات بين المصالح المتعددة نجد أن المصلحة في الإحسان لهذين الغلامين اليتيمين أبناء الرجل الصالح وحفظ مالهما أعظم من مصلحة أخذ مال وأجرة مقابل بناء الجدار من أجل شراء الطعام به ، فيكون الخضر قدم بذلك المصلحة الأعلى على الأدنى منزلة .

وقد يقال لو اعتبرنا المسألة موازنة بين المفاسد المتعددة : أن مفسدة ضياع مال هذين الغلامين اليتيمين أعظم من مفسدة الجوع الذي سيقع على موسى والخضر عليهما السلام جراء عدم حصولهما على المال من بناء الجدار ، إذ يمكن لهما احتمال هذا الجوع ،وقد

يرزقان بعده بطعام بطريق آخر ، أما مفسدة ضياع المال للصغيرين فلا يمكن تعويضها ، فيكون الخضر بتلك الموازنة قد احتمل المفسدة الأخف في سبيل عدم حصول المفسدة الأعظم .

وقد يقال في الختام : "إن الأحداث الثلاثة التي فعلها الخضر كانت من قبيل اختيار أهون الشرين ، وأخف الضررين ، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، وهو معنى قوله تعالى :﴿ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾(٨٢) "[1]

---

(١) انظر : التفسير المنير لوهبة الزحيلي (١٦/ ١٢)

الخاتمة:

بعد الانتهاء بفضل الله وعونه من هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها فيما يلي :

نتائج البحث :

- فقه الموازنات عمل يقوم به المجتهد في حال التعارض وعدم إمكان الجمع بين المصالح فيما بينها ، أو المفاسد فيما بينها ، أو بين المصالح والمفاسد لاختيار الأرجح منها بحسب قواعد تضبط هذا الاختيار .

- فقه الموازنات من المصطلحات المعاصرة التي لم تكن معروفة عند العلماء السابقين ، وإن كان حاضراً في اجتهاداتهم الفقهية .

- جاءت الإشارة إلى فقه الموازنات في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء .

- فقه الموازنات وترجيح الأصلح ومنع الأكثر فساداً مما يدل عليه العقل البشري بطبعه السليم وتقتضيه الفطرة السوية .

- لتطبيق هذا الفقه أهمية كبيرة في واقع حياة الناس ، وتزداد هذه الأهمية في الأزمان المتأخرة التي يكثر فيها التداخل بين المصالح والمفاسد .

- وضع العلماء رحمهم الله قواعد وضوابط تضبط عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد حتى لا يساء استخدام هذا الفقه .

- يقول الوكيلي : لا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال ،لذا كان الحكم للجهة الغالبة " [1]

---

(١) فقه الأولويات (١٨٠)

- هذا الفقه اجتهادي يقع فيه الخلاف بين المجتهدين ، فقد تترجح عند أحدهم مصلحة يرجِّحها على غيرها ، وتكون هذه المصلحة عند غيره من المجتهدين مرجوحة ، وقد يختلف ذلك باختلاف الحال والمكان والزمان ، ولذلك لا بد من فتح باب الإعذار بين المجتهدين في هذا الباب ، مع أهمية المناصحة والمناقشة التي هدفها الوصول للحق .

- جاء في القرآن الكريم وفي القصص الواردة فيه كثير من الإشارات لهذا الفقه وكيفية استخدامه على الوجه الصحيح .

- من أهم ما دلت عليه قصص القرآن الكريم في باب الموازنات أن مصالح الآخرة مقدمة على مصالح الدنيا ، وأن مصلحة الدين هي أهم المصالح وأحقها بالمراعاة والتقديم .

- الحاجة ماسة للكتابة في هذا الفقه وتطبيقاته في واقع الناس من خلال استعراض النصوص الشرعية الدالة عليه ، وتطبيقها على الوقائع والنوازل المعاصرة .

وختاماً .. هذا جهد المقل فيما تيسَّر بعون الله وفضله من الكتابة في هذا الموضوع المهم المتعلق بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ، وقد حاولت في الإشارة لأهمية هذا الفقه وضرورة مراعاته في واقع حياتنا من خلال إثبات المواقف والقصص التي جاءت في كتاب الله عز وجل ، وبالتحديد في سورتي يوسف والكهف التي تظهر فيها الإشارة لهذا الفقه ، محاولاً إسقاطها على بعض القضايا في واقعنا المعاصر .

وقد سبقني للكتابة في هذا الموضوع الكثير من أهل العلم والفضل فأحببت أن أحظى معهم بشرف الكتابة فيه من خلال زاوية مختلفة وهي بعض قصص القرآن الكريم ، ويبقى الموضوع ثرياً وقابلاً للمزيد من الأبحاث والتطبيقات العملية ،سواء أكان ذلك في الموضوع بشكل عام ، أو فيما يتعلق بقصص القرآن بشكل خاص .

والله أسأل أن ينفع الكاتب والقارئ بما كتب ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، واسأله جل في علاه أن يتقبله ويتجاوز عما فيه من خطأ وتقصير ..

وصلى الله على الرحمة المهداة والنعمة المسداة خير خلق الله وآله وصحبه ومن والاه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه :

د. خالد بن عيد بن عواض العتيبي

أستاذ مساعد بقسم المواد العامة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

معلومات التواصل :

الجوال : ٠٠٩٦٦٥٥٥١٣٣٦٥

البريد الالكتروني : mobdea3@gmail.com

kalotaibi@kau.edu.sa

المصادر والمراجع :

- الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ.

- الأشباه والنظائر ، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- الأشباه والنظائر للسبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية / بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ضبط : محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤١٧ هـ.

- تأصيل فقه الموازنات ، عبدالله الكمالي ، دار ابن حزم / بيروت ، طبعة عام ٢٠٠٠ م

- التعريفات للجرجاني ، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية / بيروت .

- تفسير ابن كثير ، (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، منشور بمشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود .

- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ، (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لمحمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر/ بيروت ، طبعة عام ١٤٢٥ هـ

-تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ، منشور بمشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود .

- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر الطبري ، محمد بن جرير الآملي ، منشور بمشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود .

- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، منشور بمشروع المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود .

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي ، دار الفكر / دمشق ، دار الفكر المعاصر / بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجة أمين أفندي ، تعريب فهد الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ ه

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث / القاهرة ، ١٤٣٦

- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق | ١٤٠٩ هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٧ .

- شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة) .

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، تحقيق : الشيخ عبدالعزيز بن باز ، محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية / القاهرة ،

- فقه الأولويات ، دراسة في الضوابط ، د. محمد الوكيلي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مكتب بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ.

- فقه الموازنات الدعوية ، معالمه وضوابطه ، د. معاذ محمد أبو الفتح البيانوني ، دار اقرأ / الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨ هـ.

- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالمجيد محمد السوسوة ، دار القلم / دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

- قاعدة في المحبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مكتبة التراث الإسلامي / القاهرة .

- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد فيروزأبادي ، دار الرسالة / بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ، عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، مؤسسة الريان / بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ .

- الكشاف للزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، دار الكتاب العربي / بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ.

- لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، دار صادر / بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ .

- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ،١٤١٦هـ.

- المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المكتبة العلمية / بيروت .

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، لفخر الدين الرازي ، محمد بن عمر التيمي خطيب الري ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق : عبد الرحمن بن حسن قائد ، مجمع الفقه الإسلامي / جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ .

- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مكتبة الاستقامة / تونس ، ١٣٦٦ هـ.

- مقاصد الشريعة ، د. محمد الزحيلي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة د. إبراهيم عبدالرحمن العاني ، مطبعة ديوان الوقف السني / بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق ، تحقيق : عبدالله دراز ، دار الكتب العلمية / بيروت ،

الأبحاث والدراسات

-ضوابط العمل بفقه الموازنات ، مقاربة تحليلية د. رقية العلواني ، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) المنعقد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، في شوال عام ١٤٣٤ هـ، منشور بمجلد أبحاث المؤتمر ، على موقع الجامعة ، المجلد الخامس (١٩٨٦)

- فقه الموازنات ، رؤية تأصيلية تطبيقية ، للباحث أيوب سعيد العطيف ، بحث مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) المنعقد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ،في شوال عام ١٤٣٤ هـ، منشور بمجلد أبحاث المؤتمر ، على موقع الجامعة ، المجلد الخامس (١٩٥٣)

-فقه الموازنات في السياسة الشرعية (أنموذجات تطبيقية) لخالد محمد جاسم ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التاسع عشر لكلية التربية الأساسية بجامعة المستنصرية ببغداد ، عام ٢٠١٩ ، منشور بمجلة الكلية (٥٧٢)

- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، تأصيلاً وتطبيقاً ، د. حسن عبدالحميد بخاري (بحث مقدم مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) المنعقد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، في شوال عام ١٤٣٤ هـ، منشور بمجلد أبحاث المؤتمر ، على موقع الجامعة ، المجلد الخامس (٢٣١١)

- القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين المصالح والمفاسد في أحكام النوازل التي لا نص فيها ، للباحثين عبدالقادر عمامرة وغالية مخناش ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي

الثامن (فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ونوازل التطبيق) المنعقد بجامعة باتنة بالجزائر ، منشور على موقع الجامعة على الانترنت .

-قواعد تعارض المصالح والمفاسد د. سليمان بن سليم الله الرحيلي ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (١٤٣) .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة : ١٤٢٨
الدراسات السابقة : ١٤٢٩
منهج البحث : ١٤٣٠
خطة البحث : ١٤٣١
التمهيد: في تعريف المصالح والمفاسد ، وتعريف فقه الموازنات ، وأدلة اعتباره ، وبيان أهميته ، وقواعده وضوابطه ، وفقه الموازنات في قصص القرآن الكريم ١٤٣٤
المطلب الأول : تعريف المصالح والمفاسد ١٤٣٤
المطلب الثاني : تعريف فقه الموازنات ١٤٣٧
المطلب الثالث : أدلة اعتبار فقه الموازنات ، وبيان أهميته والحاجة إليه ١٤٣٩
المطلب الرابع : قواعد وضوابط فقه الموازنات ١٤٤٥
المطلب الخامس :فقه الموازنات في قصص القرآن الكريم ١٤٥٠
المبحث الأول : فقه الموازنات في سورة يوسف عليه السلام ١٤٥٤
المطلب الأول : الموازنة بين الإخبار بالنعم وإظهارها أو كتمها عن الغير ١٤٥٤
المطلب الثاني : ارتكاب أخف المفسدتين دفعاً لأعلاهما ١٤٥٦
المطلب الثالث : تقديم المصالح الباقية على المصالح المؤقتة الزائلة ١٤٥٧
المطلب الرابع : من صور الترجيح الخاطئ بين المصالح والمفاسد ١٤٦٠
المطلب الخامس : الموازنة بين مفسدتين بارتكاب أخفهما ١٤٦٢
المطلب السادس : الموازنة بين المفاسد المتعارضة ١٤٦٥
المطلب السابع : كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة لتقديم وترجيح أولاهما ١٤٦٦
المطلب الثامن : ارتكاب المفسدة طلباً لحصول مصلحة أعلى ١٤٦٩
المبحث الثاني : فقه الموازنات في سورة الكهف ١٤٧٣
المطلب الأول : تقديم مصلحة الدين على غيرها من المصالح ١٤٧٣
المطلب الثاني : الموازنة بين المفاسد ، بارتكاب الفاسد درءاً للأفسد ١٤٧٥
المطلب الثالث : ارتكاب المفسدة الأخف خوفاً من المفسدة الأعظم ١٤٧٨
المطلب الرابع : الموازنة بين المصالح المتعددة أو المفاسد المتعددة ١٤٨٠
الخاتمة: ١٤٨٢

نتائج البحث : ١٤٨٢

المصادر والمراجع : ١٤٨٥

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٩١